

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٤م

بشأن تشكيل لجنة وتكليفها بمهام

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

▶ بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في ٣/٨/٢٠١١م.

▶ وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

▶ وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن علاقات العمل.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٨م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٣م بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٣م.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن سحب قرار وتنزيل حكم.

▶ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣م، بتعديل قراره رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١٣م.

▶ وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

▶ وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (١١/٢٠١٠م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها

▶ وعلى قرارنا رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٤م الصادر بتاريخ (١٦/٠٤/٢٠١٤م) بشأن إنشاء فرع جديد لصندوق الضمان الاجتماعي - بمدينة بنغازي .

▶ دواعي ومقتضى

يات المص

لحة العا



قرار

مادة (1)

تشكل لجنة من السادة الوارد أسمائهم على النحو الآتي:-

الرتبة	الأسماء	الجهة	الصفة
1	عبدالله علي المهدوي	مدير مكتب الشؤون القانونية	رئيساً
2	م. هشام الاسكندراني	من إدارة المشروعات	عضواً
3	عثمان الفلاح	من إدارة الشؤون المالية	عضواً
4	جلال بن أعيتية	من إدارة المراجعة الداخلية	عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار
البحث عن عقار بمدينة بنغازي لغرض الشراء لاستغلاله
كمقر لفرع صندوق الضمان الاجتماعي / غرب بنغازي
والذي تم إنشاؤه مؤخراً على أن تختص اللجنة على وجه التحديد بالآتي :-
• مراعاة المعايير المطلوبة والمفترض توفرها في العقار المراد شراؤه
بما يتناسب وطبيعة المقرات الإدارية ويتوافق مع التشريعات النافذة.

مادة (3)

على اللجنة الانتهاء من مهامها في موعد أقصاه شهر
من تاريخ استلامها لهذا القرار، على أن تحيل نتائج أعمالها
إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لاتخاذ ما يلزم .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ ...

د. إدريس حفيظة المبروك

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق ٤٢٢/٢٠١٤م.

القانونية للدواكي

كم المهدوي